وفي حالة ما إذا كان طلب القيد في السّجل التّجاري يتضمّن نشاطا لا تتضمّنه مدونة النّشاطات الاقتصادية وتكون ممارسته غير خاضعة لأيّ منع أو أي تنظيم خاص ، يجري المركز الوطني للسّجل التّجاري القيد ويباشر فورا إجراء ضبط مدونة النّشاطات الاقتصاديّة".

المادّة 6 : تعدّل المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 7* : يتولّى الوزير المكلّف بالتّجارة عملية تقنين المدونة وتسييرها".

المادّة 7 : يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بالموادّ 7 مكرّر(1) و7 مكرّر(2) و7 مكرّر (3) وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة 7 مكرّر (1)* : يتولى المركز الوطني للسّجل التّجاري استنساخ مدونة النّشاطات الاقتصاديّة، وتعميمها ووضعها بمقابل، تحت تصرّف كلّ مستعمل أو طالب".

" *المادّة 7 مكرّر (2)* : يحدّد الوزير المكلّف بالتّجارة بقرار، مدونة الأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ المفصّلة".

" *المادّة 7 مكرّر (3)* : لا تدوّن في مستخرج السّجل التّجاري، عند القيد في السّجل التّجاري، إلاّ التّسميات المتصلة بالقطاع وكذا الرّمز والتّسمية المناسبة للنّشاط أو النّشاطات الممارسة".

المادّة 8 : يعتبر التّجار الحائزون السّجلات التّجاريّة والحاملون إشارة : " استيراد ... تجارا بالجملة ".

المادّة 9 : تلغى أحكام المادّتين 5 و8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 335 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تأسيس مبلغ جزافيّ سنويّ بعنوان أداءات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة التّي تقدّمها إدارة البريد والمواصلات لفائدة الإدارات المركزيّة والمؤسّسات العموميّة الوطنيّة وكذا المؤسّسات الأخرى في الدّولة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 365 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تعديل تعريفات خدمة الاتّصالات السّلكية واللاّسلكية في النّظام الدّاخلي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 – 455 المؤرّخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعديل مبلغ الرّسم الأساسي لتحديد تعريفات المواصلات السّلكية واللاّسلكية في النّظام الدّاخلي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يؤسّس مبلغ جزافي سنوي بعنوان أداءات المواصلات السّلكية واللاّسلكية التي تقدّمها إدارة البريد والمواصلات لفائدة الإدارات المركزيّة والمؤسّسات العموميّة الوطنيّة وكذا المؤسّسات الأخرى في الدّولة.

المادّة 2 : يحدّد المبلغ الجزافي السّنوي وكذا كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار مشترك بين إدارة البريد والمواصلات والهيئة المعنيّة.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 336 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيّات إصدارها وتسليمها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الشّؤون الدينيّة والأوقاف،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85– 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العامّ وتأسيس السّجلّ العقاري، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، لاسيّما المادّة 8 منه،